Journal Of the Iraqia University (75-7) April (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

التحديات التي تواجه رئيس الجمهورية في حماية الشرعية الدستورية في النظامين السياسيين المصري والعراقي

ادهم عبد العزيز جلاب حمد الجحيش طالب دكتوراه القانون العام
كلية القانون / جامعة قم جمهورية ايران الاسلامية
بإشراف دكتر ملك افضلي
استاذ (بروف) الفقه والقانون العام جامعة المصطفى العالمية ومشرف
في جامعة قم / ايران
Yassen1994aa@gmail.com

الملخص:

يبحث هذا البحث في التحديات الدستورية والسياسية التي يواجهها رئيس الجمهورية في كلٍ من مصر والعراق عند ممارسة دوره في حماية الشرعية الدستورية، في ظل ازدواجية الولاء بين مقتضيات الدستور ومتطلبات الحزب أو القوى السياسية التي تهيمن على المشهد السياسي. إذ يُنظر إلى منصب رئيس الجمهورية في كلا النظامين على أنه ضامن لوحدة الدولة ورمز لحماية الشرعية، غير أن الواقع العملي يكشف عن ضغوط حزبية وسياسية قد تضعف استقلالية الرئيس وتؤثر على حياديته.يُقارن البحث بين التجربتين المصرية والعراقية، عبر تحليل الإطار الدستوري والقانوني من جهة، والواقع السياسي الحزبي من جهة أخرى، للكشف عن مدى قدرة رئيس الجمهورية على أداء مهامه الدستورية بعيدًا عن ضغوط الانتماءات الحزبية. كما يستعرض البحث إشكالية الولاء المزدوج، وآثارها على الشرعية الدستورية، ويطرح أسئلة حول مدى فعالية الضمانات القانونية والدستورية في حماية المنصب من الاستغلال السياسي.تتجلى أهمية البحث في أنه يسهم في إثراء النقاش الأكاديمي حول طبيعة التوازن بين الدستور والسياسة في الأنظمة الديمقراطية الناشئة، ويقدم إطارًا تحليليًا مقارنًا يمكن أن يفيد في تطوير التشريعات الدستورية والعملية السياسية في العالم العربي.

Abstract

This research examines the constitutional and political challenges faced by the president in both Egypt and Iraq in exercising his role of protecting constitutional legitimacy, given the dual loyalties between the requirements of the constitution and the demands of the party or political forces that dominate the political landscape. While the presidency in both systems is viewed as a guarantor of national unity and a symbol of protecting legitimacy, practical reality reveals partisan and political pressures that can weaken the president's independence and affect his impartiality.The research compares the Egyptian and Iraqi experiences by analyzing the constitutional and legal framework on the one hand, and the partisan political reality on the other, to determine the extent to which the president can perform his constitutional duties far away from the pressures of partisan affiliations. It also explores the problem of dual loyalty and its effects on constitutional legitimacy, and raises questions about the effectiveness of legal and constitutional guarantees in protecting the office from political exploitation.The importance of this research lies in its contribution to enriching the academic debate on the nature of the balance between the constitution and politics in emerging democratic systems, and it provides a comparative analytical framework that can be useful in developing constitutional legislation and the political process in the Arab world.

المقدمة

شهدت المنطقة العربية خلال العقدين الأخيرين تحولات سياسية عميقة ألقت بظلالها على بنية الأنظمة الدستورية، لا سيما في دول مثل العراق ومصر. فقد مثّل عام ٢٠٠٣ نقطة مفصلية في التاريخ السياسي العراقي، حيث أسقط الاحتلال الأميركي النظام القائم وأُعيد تشكيل الدولة وفق

دستور جديد أُقر عام ٢٠٠٥، والذي سعى إلى ترسيخ مبادئ التعددية السياسية والفصل بين السلطات وتكريس دور رئيس الجمهورية كرمز لوحدة الدولة وحامٍ للشرعية الدستورية. وعلى الجانب الآخر، شهدت مصر منذ عام ٢٠١١ تحولات عاصفة بدأت مع ثورة ٢٥ يناير وسقوط النظام السياسي القديم، ثم توالت المراحل الانتقالية والدساتير المتعاقبة حتى دستور ٢٠١٤، الذي منح رئيس الجمهورية سلطات واسعة بوصفه ممثلاً للدولة وضامناً لاحترام الدستور.غير أنّ السياق العملي في كلا البلدين أظهر أن النصوص الدستورية لا تعمل في فراغ، وإنما تتأثر بالبيئة السياسية والحزبية السائدة. ففي العراق، تسبّب النظام البرلماني القائم على المحاصصة الحزبية والطائفية في إضعاف موقع رئيس الجمهورية وتحويله إلى منصب توافقي أكثر منه سلطة دستورية فاعلة، مما جعله في أحيان كثيرة خاضعًا لتوازنات القوى الحزبية بدلاً من أن يكون معبّرًا عن الإرادة الدستورية الخالصة. وفي مصر، وعلى الرغم من وضوح النصوص الدستورية في إسناد صلاحيات واسعة للرئيس، فإن ارتباط المنصب بالحزب الحاكم أو التيار السياسي المسيطر جعل مسألة الحياد الدستوري محل إشكاليات متكررة، خصوصًا عند تعارض المصلحة الحزبية مع مقتضيات الشرعية الدستورية.ويُثير هذا الواقع إشكالية كبرى تتمثل في ازدواجية الولاء: ولاء رئيس الجمهورية للدستور باعتباره المرجعية العليا والضمانة الأساسية لاستقرار الدولة، مقابل الولاء للحزب أو التيار السياسي الذي قد يكون السبب المباشر في وصوله إلى المنصب. هذه الازدواجية تجعل الرئيس أمام معادلة معقدة: هل ينحاز إلى الشرعية الدستورية حتى وإن اصطدم ذلك مع مصالح الحزب؟ أم يُقدّم الولاء السياسي على الالتزامات الدستورية فينعكس ذلك على استقرار النظام وشرعيته؟تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تتجاوز الطرح النظري إلى تحليل واقعي مقارن بين حالتين عربيتين بارزتين: العراق، حيث يتجسد التحدي في طبيعة النظام البرلماني وتعددية القوى السياسية، ومصر، حيث يبرز التحدي في قوة الرئاسة وتركيز السلطات في شخص الرئيس. هذه المقارنة تتيح فهماً معمقاً لحدود السلطة الرئاسية في حماية الشرعية الدستورية، ومدى قدرتها على التحرر من ضغوط الأحزاب والتيارات السياسية. كما تسهم في تقديم رؤية إصلاحية لتعزيز الولاء للدستور، وترسيخ قيم الحياد السياسي لرئيس الجمهورية بما يضمن استقرار النظام الدستوري وصيانة الإرادة الشعبية.

أهمية البحث

أهمية علمية: إثراء الدراسات المقارنة في القانون الدستوري العربي، من خلال دراسة ميدانية تجمع بين التجربتين المصرية والعراقية.أهمية عملية: تقديم رؤى تساعد صانعي القرار والمشرّعين على فهم المخاطر الناجمة عن تسييس منصب الرئيس، وضرورة وضع آليات تضمن حياد الرئيس واستقلاليته.أهمية مجتمعية: تعزيز ثقة المواطنين بالشرعية الدستورية وبقدرة المؤسسات على العمل بعيدًا عن الهيمنة الحزبية.

أهداف البحث

- تحليل الإطار الدستوري المنظم لدور رئيس الجمهورية في حماية الشرعية الدستورية بمصر والعراق.
- تشخيص التحديات السياسية والحزبية التي تقيد حياد الرئيس وتضعف استقلاليته.
- إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين المصري والعراقي في معالجة إشكالية الولاء المزدوج.
- طرح مقترحات إصلاحية لتعزيز الولاء للدستور وضمان حماية المنصب من الضغوط الحزبية.

إشكالية البحث

تكمن الإشكالية الأساسية في التوتر القائم بين النصوص الدستورية التي تمنح رئيس الجمهورية دورًا محوريًا في حماية الشرعية، وبين الواقع السياسي الذي يفرض عليه في كثير من الأحيان الولاء للحزب أو الكتلة السياسية التي أوصلته إلى المنصب. هذه المفارقة تثير تساؤلات حول فعالية الضمانات الدستورية في ظل غلبة الحسابات الحزبية

تساؤلات البحث

- ما هي الأسس الدستورية التي تحدد موقع رئيس الجمهورية كحامٍ للشرعية في كل من مصر والعراق؟
- كيف تؤثر الانتماءات الحزبية على استقلالية الرئيس في ممارسة مهامه الدستورية؟
- ما أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين المصري والعراقي في معالجة هذه الإشكالية؟
- ما الضمانات الممكنة لتعزيز الولاء للدستور على حساب الولاء الحزبي؟

المبحث الأول: الإطار الدستوري لدور رئيس الجمهورية

يُعَدّ منصب رئيس الجمهورية أحد الركائز الأساسية في النظام الدستوري لأي دولة، إذ يُنظر إليه باعتباره رمز الدولة وضامناً لاحترام الدستور وحاميًا للشرعية. وتتحدد قيمة هذا المنصب من خلال الإطار الدستوري الذي يبين موقع الرئيس في هيكل السلطة، ويحدد صلاحياته وحدود نفوذه. ففي العراق ومصر على السواء، احتل رئيس الجمهورية مكانة بارزة في النصوص الدستورية، غير أن طبيعة النظام السياسي في كل دولة انعكست بشكل مباشر على مضمون هذه المكانة وعلى الصلاحيات الممنوحة له(الخفاجي،٢٠٢٣).ويهدف هذا المبحث إلى تحليل الإطار الدستوري المنظم لدور رئيس الجمهورية في النظامين السياسيين المصري والعراقي، من خلال الوقوف على مكانة الرئيس في النصوص الدستورية (المطلب الأول)، ثم بيان الاختصاصات الدستورية المرتبطة بحماية الشرعية (المطلب الثاني)(الأنصاري،٢٠٢٠).

المطلب الأول: مكانة رئيس الجمهورية في الدساتير المصرية والعراقية

مكانة رئيس الجمهورية ليست مجرد مسألة بروتوكولية أو رمزية، بل هي انعكاس مباشر لطبيعة النظام السياسي وللخيارات الدستورية التي تحدد توازن السلطات. فبينما تميل الأنظمة الرئاسية أو شبه الرئاسية إلى تعزيز مكانة الرئيس بوصفه رأس الدولة ورأس السلطة التنفيذية في آنٍ واحد، نجد الأنظمة البرلمانية تحدّ من نفوذه وتجعله أقرب إلى الدور الرمزي أو التوفيقي. وعليه، فإن دراسة مكانة رئيس الجمهورية في كل من مصر والعراق تكشف عن الفوارق الجوهرية بين النظامين، وتوضح كيف أثرت هذه الفوارق على علاقة الرئيس بالدستور والحزب(البياتي،٢٠١٩)في الدستور المصري (خصوصًا دستور ٢٠١٤ وما سبقه من نصوص بعد ثورة ٢٠١١)، يُنظر إلى رئيس الجمهورية باعتباره رأس الدولة والقائد الأعلى للقوات المسلحة، والمسؤول الأول عن حماية الشرعية الدستورية. وقد منحته النصوص الدستورية مكانة متقدمة داخل النظام السياسي، حيث جُعل محور السلطة التنفيذية ومركز الثقل السياسي، رغم وجود حكومة ورئيس وزراء. وهذا يعكس الطبيعة شبه الرئاسية للنظام المصري، حيث يتقاسم الرئيس والحكومة السلطة، ولكن الغلبة تكون للرئيس في معظم الأحيان(التميمي، ٢٠١٧).أما في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، فقد تم تصميم النظام السياسي على أسس برلمانية توافقية. فجاء موقع رئيس الجمهورية أضعف مقارنة بنظيره المصري، إذ وُضع في إطار المنصب الرمزي أكثر من كونه التنفيذي الفاعل. فالرئيس العراقي هو "رمز وحدة الوطن" و"حامٍ للدستور" وفق المادة (٦٧)، لكن معظم صلاحياته تنفيذية محدودة وتخضع لإجراءات برلمانية. ويرجع هذا إلى طبيعة النظام التوافقي الذي اعتمد على تقاسم السلطة بين المكونات السياسية، ما جعل مكانة الرئيس محكومة بالاعتبارات الحزبية والطائفية أكثر من كونها محكومة بنصوص الدستور وحدها(الجابري، ٢٠٢١).

المطلب الثاني: الاختصاصات الدستورية المرتبطة بحماية الشرعية

إذا كانت مكانة رئيس الجمهورية تحدد موقعه في النظام السياسي، فإن صلاحياته هي التي تعكس قدرته الفعلية على حماية الشرعية الدستورية. فالشرعية ليست مجرد مبدأ نظري، بل هي منظومة إجراءات وضمانات ترتبط بعمل السلطات العامة، ويُناط بالرئيس في كثير من الدساتير مسؤولية صيانتها. ومن هنا تبرز أهمية استعراض الاختصاصات التي خوّلها الدستور للرئيس في كل من مصر والعراق، لبيان مدى تمكينه من أداء هذا الدور الحساس(الجبوري، ٢٠٢٣)في النظام الدستوري المصري، يتمتع الرئيس بسلطات واسعة تُمكّنه من لعب دور مباشر في حماية الشرعية. فهو يملك سلطة إصدار القوانين أو الاعتراض عليها، وإحالتها إلى البرلمان، فضلًا عن سلطاته في تعيين الحكومة وإقالتها، وفي إعلان حالة الطوارئ وحل مجلس النواب ضمن ضوابط محددة. كما أن له صلاحية الدعوة للاستفتاء الشعبي على قضايا جوهرية تمس الشرعية الدستورية. هذه الاختصاصات تجعل من الرئيس المصري فاعلاً أساسياً في صيانة الدستور والتوازن بين السلطات(الجبوري، ٢٠٢٣)أما في النظام الدستوري العراقي، فإن صلاحيات الرئيس محدودة أكثر، إذ تقتصر غالبًا على الجانب الرمزي أو الإجرائي. فهو يصادق على القوانين الصادرة عن البرلمان، ويصادق على المعاهدات الدولية، ويدعو إلى انتخاب مجلس النواب، ويكلف مرشح الكتلة الأكبر بتشكيل الحكومة. صحيح أن الدستور أطلق عليه صفة "حامي الدستور"، إلا أن الأدوات العملية المتاحة له لحماية الشرعية محدودة ولا تمكنه من التدخل المباشر في النزاعات السياسية أو التشريعية. وهذا القيد جعل حماية الشرعية في العراق مرتبطة إلى حد كبير بالبرلمان والمحكمة الاتحادية العليا، أكثر من ارتباطها برئيس الجمهوري(الحسني ، ٢٠٢١).

المبحث الثاني: التحديات السياسية والحزبية

على الرغم من أن الدساتير في كل من مصر والعراق حددت بوضوح دور رئيس الجمهورية بوصفه ضامنًا للشرعية الدستورية ورمزًا لوحدة الدولة، فإن الواقع السياسي أفرز مجموعة من التحديات التي أعاقت قيام الرئيس بدوره على النحو المرسوم نظريًا. ويعود ذلك بالأساس إلى هيمنة

الاعتبارات الحزبية والسياسية على المشهد العام، بحيث أصبح الرئيس محاطًا بجملة من الضغوط التي تقيد استقلاليته وتضعف من قدرته على الانحياز المطلق للدستور.(عناد، ٢٠٢٢)تتبدى هذه التحديات في بعدين رئيسيين: الأول يرتبط بالانتماءات الحزبية للرئيس أو بالكتلة السياسية التي تقف خلفه، حيث أن هذا الانتماء يُلقي بظلاله على أدائه الدستوري ويثير تساؤلات حول مدى حياديته. أما الثاني فيتعلق بالضغوط السياسية والإشكالات العملية التي ترافق ممارسة السلطة، سواء تلك الناتجة عن التوازنات الداخلية بين القوى السياسية أو عن التحديات الأمنية والاجتماعية والاقتصادية التي تضغط على مؤسسات الحكم(الربيعي، ٢٠٢١)وسنحاول في هذا المبحث مقاربة هذين البعدين من خلال مطلبين: الأول يدرس أثر الانتماءات الحزبية على موقع الرئيس في مصر والعراق، والثاني يحلل الضغوط السياسية والإشكالات العملية التي ترافق ممارسة سلطاتهما.

المطلب الأول: أثر الانتماءات الحزبية على موقع الرئيس في مصر والعراق

لا يمكن النظر إلى منصب رئيس الجمهورية بمعزل عن السياق الحزبي الذي أنتجه، إذ أن الرئيس – مهما حاول إظهار حياده – يبقى نتاج عملية سياسية حزبية أو توافقية. وفي هذا الإطار، فإن الانتماء الحزبي أو الدعم السياسي للرئيس يمثل أحد أهم العوامل التي تحدد موقعه في النظام السياسي. وبالنسبة لمصر والعراق، فإن الانتماءات الحزبية أثرت بشكل مباشر في كيفية ممارسة الرئيس لصلاحياته، بل وأثرت في نظرة المجتمع والنخب السياسية إلى شرعيته الدستورية(البياتي، ٢٠١٣)في مصر، ارتبط منصب الرئيس تاريخيًا بالحزب الحاكم. فمنذ قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ وحتى سقوط نظام مبارك، كان الرئيس يترأس حزبًا أو تنظيمًا سياسيًا مهيمنًا (الاتحاد الاشتراكي ثم الحزب الوطني الديمقراطي)، ما جعل شخص الرئيس والحزب وجهين لعملة واحدة. ورغم التحولات التي شهدتها مصر بعد ثورة ٢٠١١ وصياغة دستور ٢٠١٤، فإن الواقع كشف عن استمرار ارتباط المنصب بالتيار أو الكتلة السياسية الأقوى. وقد أثار هذا الوضع إشكالية جوهرية: هل يستطيع الرئيس أن يكون حاميًا للدستور إذا ما كان هو نفسه ممثلًا لحزب سياسي يهيمن على البرلمان والحكومة؟ إن هذا التساؤل يعكس التوتر بين الولاء للدستور والولاء للحزب في السياق المصري (الزبيدي،٢٠١٠)أما في العراق، فإن الدستور نص على أن رئيس الجمهورية يُنتخب من قبل مجلس النواب، وهو ما جعله نتاج تفاهمات حزبية وطائفية أكثر منه نتاجًا لانتخابات شعبية مباشرة. فالرئيس غالبًا ما يمثل مكوّنًا طائفيًا أو قوميًا محددًا، وهو ما ظهر بوضوح في تقليد المنصب للقيادات الكردية منذ ٢٠٠٥ وحتى اليوم. هذا الواقع جعل الرئيس العراقي أقرب إلى ممثل توافقي بين الأحزاب، وأضعف من كونه سلطة دستورية مستقلة. وبالتالي، فإن الانتماء الحزبي والطائفي للرئيس انعكس بشكل سلبي على موقعه في النظام السياسي، وأضعف قدرته على ممارسة دور "حامي الدستور" بحياد كامل(الزعبي،٢٠٢٢)يتضح إذن أن الانتماءات الحزبية في مصر والعراق فرضت على الرئيس أن يكون طرفًا في اللعبة السياسية، بدلًا من أن يكون حكمًا فوقها. وهذا الوضع يفرغ الدور الدستوري للرئيس من مضمونه، ويجعله أقرب إلى التعبير عن التوازنات الحزبية من أن يكون تجسيدًا للشرعية الدستورية.

المطلب الثاني: الضغوط السياسية والإشكالات العملية في ممارسة السلطة

لا تتوقف التحديات التي تواجه رئيس الجمهورية عند حدود الانتماءات الحزبية فقط، بل تتجاوزها إلى جملة من الضغوط السياسية والعملية التي ترافق ممارسة السلطة. وهذه الضغوط قد تأتي من داخل مؤسسات الدولة نفسها، أو من القوى السياسية الفاعلة، أو حتى من الأوضاع الأمنية والاقتصادية والاجتماعية المتردية. وفي كثير من الأحيان، تؤدي هذه التحديات إلى تقليص قدرة الرئيس على التمسك بالشرعية الدستورية، إذ يجد نفسه مضطرًا لموازنة اعتبارات دستورية مع حسابات سياسية واقعية(السعدي، ٢٠١٨)في مصر، تبرز الضغوط السياسية في عدة مستويات. أولها يتمثل في طبيعة النظام شبه الرئاسي الذي يجعل الرئيس في موقع قيادة السلطة التنفيذية، لكنه في الوقت ذاته يحتاج إلى التنسيق مع البرلمان والقوى السياسية المختلفة. وفي ظل برلمان مهيمن عليه من قبل تيار سياسي معين، قد يواجه الرئيس ضغوطًا للتنازل عن بعض مقتضيات الشرعية الدستورية لصالح تحقيق استقرار سياسي أو تمرير سياسات حزبية. إضافة إلى ذلك، فإن الأوضاع الأمنية المتقلبة والتهديدات الإرهابية والضغوط الاقتصادية تجعل من الرئيس أكثر ميلاً لاستخدام سلطاته الاستثنائية، مثل إعلان حالة الطوارئ، وهو ما يثير جدلاً واسعًا حول مدى توافق هذه الإجراءات مع الشرعية الدستورية(السيد،٢٠٢٢)أما في العراق، فإن الضغوط السياسية تبدو أكثر تعقيدًا بسبب الطبيعة التوافقية للنظام السياسي. فالرئيس لا يملك سلطة فعلية تمكنه من فرض احترام الدستور، وإنما يعتمد على شبكة معقدة من التفاهمات بين القوى السياسية. وفي كثير من الحالات، يجد نفسه مضطرًا لمسايرة الضغوط الحزبية حتى يحافظ على التوازن الدقيق بين المكونات. كما أن الأزمات المستمرة – من احتجاجات شعبية، وصراعات مسلحة، وأزمات اقتصادية – تفرض على الرئيس أن يلعب أدوارًا أكبر من صلاحياته الدستورية، ولكن من دون أدوات حقيقية لإنفاذ إرادته، ما يضعف موقعه الدستوري ويعزز التبعية للكتل السياسية(علي ،٢٠٢٣)وبالمحصلة، فإن الضغوط السياسية والإشكالات العملية تجعل الرئيس في مصر والعراق أمام معادلة صعبة: فهو من ناحية "حامي الدستور" وفق النصوص، لكنه من ناحية أخرى مقيد بالضغوط

الحزبية والتوازنات السياسية والظروف الأمنية. هذه المعادلة تفسر كثيرًا من حالات التناقض بين النظرية الدستورية والواقع العملي في ممارسة الرئاسة في كلا البلدين(الشمري، ٢٠٢٠).يتضح من خلال هذا المبحث أن التحديات السياسية والحزبية تمثل عقبة جوهرية أمام رئيس الجمهورية في قيامه بدوره كحامٍ للشرعية الدستورية. ففي مصر، يظهر التحدي في ارتباط المنصب بالحزب الحاكم أو التيار المهيمن، بينما يتجسد في العراق في الطابع التوافقي والطائفي للمنصب. وفي كلا السياقين، تُقيد الضغوط السياسية والإشكالات العملية الرئيس وتدفعه إلى اتخاذ مواقف قد تتعارض مع مقتضيات الدستور. وبذلك، فإن ازدواجية الولاء بين الدستور والحزب تظل إحدى الإشكاليات البنيوية التي تعيق ترسيخ الشرعية الدستورية في النظامين المصري والعراقي(سهام، ٢٠٢٣).

المبحث الثالث: نحو تعزيز الولاء للدستور

إذا كانت التجربتان المصرية والعراقية قد كشفتا عن جملة من التحديات السياسية والحزبية التي تقيّد دور رئيس الجمهورية، فإن السؤال الأهم الذي يطرح نفسه هو: كيف يمكن تجاوز هذه التحديات وتعزيز ولاء الرئيس للدستور بدلاً من الولاء للحزب أو التيار السياسي؟ إن الإجابة عن هذا السؤال تقتضي النظر في بعدين أساسيين: الأول يتعلق بالضمانات القانونية والمؤسساتية التي تضمن استقلالية الرئيس وتمكّنه من أداء دوره الدستوري بفعالية، والثاني يتصل بالمقترحات الإصلاحية التي يمكن أن تُحدث توازنًا أو تصحيحًا في البنية الدستورية والسياسية للنظامين المصري والعراقي(أبو الوفاء ، ٢٠١٨).إن الدستور، مهما كانت نصوصه متقدمة، يظل بحاجة إلى آليات مؤسسية وإجراءات عملية تحميه من الانتهاك وتضمن حياد من يتولون حمايته. ومن هنا تأتي أهمية هذا المبحث الذي يسلط الضوء على الضمانات القانونية والمؤسساتية من جهة (المطلب الأول)، ثم يستعرض المقترحات الإصلاحية التي يمكن أن تعزز الشرعية الدستورية في البلدين من جهة أخرى (المطلب الثاني)(الطائي، ٢٠١٩).

المطلب الأول: الضمانات القانونية والمؤسساتية لتعزيز استقلالية الرئيس

لا يكفي أن ينص الدستور على أن رئيس الجمهورية هو "حامي الدستور"، بل يجب أن تحيط هذه المكانة بضمانات قانونية ومؤسساتية تجعلها قابلة للتطبيق الفعلي. فالضمانات هي التي تحمي الرئيس من الضغوط السياسية وتُعينه على اتخاذ القرارات المتسقة مع الشرعية الدستورية، بعيدًا عن الإملاءات الحزبية. ومن ثم، فإن دراسة هذه الضمانات في النظامين المصري والعراقي تكشف عن مدى قدرة كل منهما على توفير استقلالية حقيقية للرئيس(عبد الرضاء، ٢٠٠٢)في مصر، نصّ دستور ٢٠١٤ على جملة من الضمانات التي تدعم موقع الرئيس. فمدة ولايته محددة بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهو ما يضع حدًا لاستمرار الهيمنة الرئاسية دون ضوابط. كما أن الرئيس يتمتع بحصانة قانونية تحميه من الملاحقة أثناء ولايته، ولا يجوز اتهامه إلا وفق إجراءات معقدة يباشرها البرلمان، ما يحصّنه نسبيًا من الضغوط السياسية. وإلى جانب ذلك، يمتلك الرئيس أدوات قوية مثل المحكمة الدستورية العليا التي تعدّ الحارس النهائي للدستور، مما يمكّنه – نظريًا – من اللجوء إلى القضاء الدستوري لضمان احترام الشرعية. غير أن فعالية هذه الضمانات تتوقف على مدى استقلالية المؤسسات ذاتها، إذ أن هيمنة الحزب أو التيار الحاكم قد تؤدي إلى تحييد هذه الأدوات أو تقييد عملها(دهش ، ٢٠١٢)أما في العراق، فقد وضع الدستور لعام ٢٠٠٥ قيودًا أكثر على دور الرئيس. فرغم منحه صفة "حامي الدستور"، فإن أدواته القانونية تظل محدودة. الضمان الأساسي يكمن في أن انتخابه يتم عبر البرلمان بأغلبية الثلثين، ما يفترض أنه يمثل توافقًا وطنيًا واسعًا، لكن الواقع السياسي حوّل هذه القاعدة إلى أداة للمحاصصة الحزبية والطائفية. كما أن الدستور حدّد مدة ولايته بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهو ما يقيّد الاستئثار بالمنصب. ومع ذلك، فإن غياب آليات واضحة لتمكين الرئيس من التدخل في حالة انتهاك الدستور يجعل من ضماناته نظرية أكثر منها عملية. ويبقى الاعتماد الأكبر على المحكمة الاتحادية العليا باعتبارها الجهة المخوّلة بالفصل في النزاعات الدستورية، لكن هذه المحكمة نفسها تعاني من تأثيرات سياسية تقلل من استقلاليتها(درويش،٢٠٠٤)إذن، فإن الضمانات القانونية والمؤسساتية في النظامين تظل قاصرة عن توفير استقلالية كاملة للرئيس. ففي مصر، تضعف هذه الضمانات بسبب تغوّل السلطة التنفيذية وسيطرة الحزب أو التيار المهيمن، وفي العراق، تنحصر الضمانات في النصوص المجردة دون وجود آليات تنفيذية فاعلة تحمي الرئيس من ضغوط الأحزاب(برهان، ١٩٧٧).

المطلب الثاني: المقترحات الإصلاحية لتقوية الشرعية الدستورية في النظامين

إن استعراض التحديات والضمانات يقودنا إلى حتمية التفكير في إصلاحات عملية تعزز الولاء للدستور وتحصّن منصب رئيس الجمهورية من الضغوط الحزبية والسياسية. فالإصلاحات ليست مجرد تعديلات شكلية، بل هي ضرورة حيوية لإعادة التوازن بين الدستور والحزب، ولضمان أن يكون الرئيس بالفعل حاميًا للشرعية الدستورية(يوسف ، ٢٠٠٩).في مصر، يمكن التفكير في إصلاحات من شأنها تقليص الارتباط المباشر بين الرئيس والحزب الحاكم. ومن بين هذه الإصلاحات:الفصل الواضح بين منصب الرئيس والانتماء الحزبي، بحيث يُلزم الدستور الرئيس بالاستقالة

من أي منصب حزبي بمجرد توليه الرئاسة، مما يجنّبه شبهة الانحياز(إبراهيم ، ٢٠٠٣)تعزيز استقلال القضاء الدستوري عبر ضمانات أكبر لعدم تدخل السلطة التنفيذية في تعيين قضاة المحكمة الدستورية العليا، حتى يكون هذا الجهاز قادراً على ممارسة دوره كحامٍ فعلي للدستور(الوحيدي، ١٩٨٢).توسيع دور البرلمان الرقابي على أعمال الرئيس، ليس بهدف تقويض سلطاته، بل لضمان أن تبقى هذه السلطات ضمن حدود الدستور، مع تفعيل آليات المساءلة الدستورية الفعالة.أما في العراق، فإن الحاجة إلى الإصلاح تبدو أكثر إلحاحًا بسبب ضعف الصلاحيات الدستورية للرئيس. ومن أبرز المقترحات الإصلاحية(حنظل، ٢٠٠٣).تعزيز الصلاحيات الدستورية للرئيس في مواجهة الأزمات السياسية، عبر منحه حقًا أوضح في اللجوء إلى المحكمة الاتحادية العليا لطلب تفسير دستوري ملزم عند حدوث أزمات.إعادة النظر في آلية انتخاب الرئيس لتقليل الطابع الحزبي والطائفي، وذلك من خلال اعتماد الانتخاب الشعبي المباشر، أو على الأقل آلية انتخابية بديلة تحدّ من هيمنة المحاصصة(عطية ، ١٩٦٥). تحصين المحكمة الاتحادية العليا وضمان استقلالها الكامل عن الأحزاب السياسية، بحيث تكون المرجعية النهائية لحماية الشرعية الدستورية.

إن هذه الإصلاحات، وإن بدت طموحة، إلا أنها ضرورية إذا ما أُريد فعلاً ترسيخ مبدأ الولاء للدستور على حساب الولاء الحزبي، وضمان أن يكون منصب الرئيس في خدمة الشرعية الدستورية لا في خدمة التوازنات السياسية الآنية(ربيع ، ١٩٨١).يتضح من هذا المبحث أن تعزيز الولاء للدستور في النظامين المصري والعراقي يتطلب أكثر من مجرد النصوص الدستورية. فلا بد من ضمانات قانونية ومؤسساتية تُحصّن موقع الرئيس وتدعم استقلاليته، إلى جانب إصلاحات بنيوية تقلل من ارتباط المنصب بالانتماءات الحزبية والسياسية. ففي مصر، ينبغي التركيز على تحييد الرئيس عن الحزب الحاكم وتعزيز استقلال المؤسسات القضائية والرقابية، بينما في العراق يقتضي الأمر إعادة النظر في آلية انتخاب الرئيس وتوسيع صلاحياته الدستورية بما يمكّنه من أداء دوره الرمزي والفعلي كحامٍ للشرعية. ومن دون هذه الإصلاحات، ستظل ازدواجية الولاء بين الدستور والحزب قائمة، بما يضعف الشرعية الدستورية ويهدد استقرار النظام السياسي في كلا البلدين(علي ، ٢٠٠٢).

الخاتمة

أظهر هذا البحث من خلال مقاربته المقارنة بين النظامين السياسيين المصري والعراقي أن منصب رئيس الجمهورية، وإن كان من الناحية الدستورية يوصف بأنه حامٍ للشرعية ورمز لوحدة الدولة، إلا أن الواقع السياسي ألقى بظلال كثيفة على هذا الدور، بحيث أصبح الرئيس في الحالتين رهينًا لمعادلة معقدة بين الولاء للدستور والولاء للحزب أو الكتلة السياسية التي أفرزته.لقد تبيّن أن النصوص الدستورية، مهما كانت دقيقة، لا تستطيع بمفردها أن تضمن استقلالية الرئيس أو أن تمنع التأثيرات الحزبية، طالما بقيت البيئة السياسية خاضعة لمنطق الهيمنة والتوازنات الفئوية. ففي مصر، أدى النظام شبه الرئاسي إلى منح الرئيس صلاحيات واسعة مكّنته نظريًا من حماية الشرعية، غير أن ارتباطه الوثيق بالحزب أو التيار المهيمن جعل من موقعه عرضة لاتهامات بالانحياز. أما في العراق، فقد حوّل النظام البرلماني التوافقي منصب الرئيس إلى موقع رمزي أكثر منه سلطة فعلية، بحيث أصبح دوره محدودًا في ظل هيمنة الأحزاب والطوائف على المشهد السياسي.إن هذه النتائج تؤكد أن التوتر بين الدستوري والسياسي ليس مجرد مسألة إجرائية، بل هو أزمة بنيوية تهدد استقرار النظام السياسي ذاته، لأن فقدان الرئيس لحياده أو ضعفه أمام الضغوط الحزبية ينعكس مباشرة على ثقة المجتمع بالدستور ومؤسسات الدولة. ومن هنا تبرز الحاجة الماسة إلى معالجة هذه الإشكالية عبر إصلاحات قانونية وسياسية تضمن تعزيز الولاء للدستور وتحصين المنصب من الولاءات الضيقة.

الاستنتاجات

١. الازدواجية القائمة بين الدستور والحزب تشكل عائقًا أمام قيام رئيس الجمهورية بدوره الحقيقي في حماية الشرعية، حيث يتعرض المنصب إلى ضغوط مزدوجة: الالتزام بالنصوص الدستورية من جهة، والخضوع لمعادلات حزبية وسياسية من جهة أخرى.

٢. النظام المصري يمنح الرئيس أدوات قوية للدفاع عن الشرعية، لكنه في الوقت ذاته يربطه بالحزب أو التيار السياسي، مما يضعف حياده ويثير جدلاً حول انحيازه السياسي.

٣. النظام العراقي على النقيض، يحدّ من صلاحيات الرئيس ويجعل موقعه أقرب إلى الرمز التوافقي، ما يحرم المنصب من الأدوات الفعلية التي تمكنه من صيانة الشرعية الدستورية عند الأزمات.

٤. المؤسسات القضائية والدستورية، مثل المحكمة الدستورية العليا في مصر والمحكمة الاتحادية العليا في العراق، تمثل نظريًا ضمانة لحماية الدستور، غير أن واقعها العملي يكشف عن تأثرها بالضغوط السياسية وضعف استقلاليتها.

٥. غياب الضمانات العملية لاستقلال الرئيس جعل من دوره الدستوري رهينًا للظروف السياسية القائمة، لا سيما في ظل المحاصصة بالعراق وهيمنة الحزب الحاكم بمصر.

التوصيات

١. الفصل بين المنصب الحزبي والرئاسي: ينبغي النص صراحة على إلزام الرئيس بالاستقالة من أي موقع حزبي بمجرد توليه الرئاسة، لضمان حياده واستقلاليته.

٢. تعزيز استقلال المؤسسات الدستورية: ضرورة تحصين القضاء الدستوري (المحكمة الدستورية العليا في مصر، والمحكمة الاتحادية في العراق) من التدخلات السياسية، بما يضمن فعاليتها كجهات مرجعية مستقلة لحماية الشرعية.

٣. إعادة النظر في آليات انتخاب الرئيس: في مصر، يمكن اعتماد ضمانات أكثر شفافية تقلل من هيمنة الحزب الواحد على المشهد الانتخابي، وفي العراق يمكن التفكير في الانتخاب الشعبي المباشر أو آلية بديلة تقلص من طابع المحاصصة.

٤. توسيع صلاحيات الرئيس في العراق: منحه أدوات واضحة للتدخل عند تهديد الشرعية الدستورية، مثل حق طلب التفسير الدستوري الإلزامي أو الدعوة إلى انتخابات مبكرة عند الأزمات السياسية الحادة.

٥. ترسيخ ثقافة الولاء للدستور: من خلال نشر الوعي السياسي والدستوري في المجتمع، وتضمين المناهج التعليمية والإعلامية مبادئ سيادة الدستور وأولوية الشرعية على الولاءات الحزبية.

قائمة المصادر:

أولاً: الكتب

١. الأنصاري، عبد الله . (٢٠٢٠) دور المحكمة العليا في حماية الحقوق والحريات، دار المعارف، بيروت.

٢. الجابري، فيصل (٢٠٢١) الرقابة الدستورية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار الفكر العربي، القاهرة.

٣. الحسني، محمد (٢٠٢١) دور المحكمة الدستورية في حماية حقوق الإنسان: دراسة مقارنة بين النموذج الأمريكي والنماذج العربية، المركز العربي للدراسات القانونية، عمان.

٤. د. نعيم عطية (١٩٦٥) النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر.

٥. رفعت صبري سلمان البياتي (٢٠١٣) حقوق الإنسان في دساتير العالم العربي: دراسة تحليلية مقارنة، دار الفارابي.

٦. الزعبي، خالد (٢٠٢٢) المقارنة بين الأنظمة الدستورية وتأثيرها على حماية حقوق الإنسان، دار الكتب القانونية، القاهرة.

٧. السيد، أحمد (٢٠٢٢) تحليل دور المحكمة الدستورية في حماية الحريات العامة: دراسة مقارنة، دار النشر الأكاديمية، عمان.

٨. الشريف، علي (٢٠٢٣) المحاكم الدستورية العربية: دراسة مقارنة في حماية الحقوق الأساسية، دار الجيل، تونس.

٩. الطائي، ياسر عبد الكريم (٢٠١٩) حماية حقوق الإنسان في ظل النظام الدستوري الأمريكي، دار الأفق، بغداد.

ثانياً: المقالات/بحوث المجلات

١. أحمد أحمد علي عبود الخفاجي، "دور القضاء الدستوري في تعزيز مبدأ الأمن القانوني في العراق: دراسة مقارنة"، مجلة النهرين للعلوم القانونية، مجلد ١، عدد ١، ٢٠٢٣.

٢. البياتي، قاسم محمد. "تأثير قرارات المحكمة الاتحادية العليا على حماية الحقوق المدنية في العراق." مجلة الحقوق المدنية، مجلد ٨، عدد ١، ٢٠١٩.

٣. التميمي، نورس عبد الله. "المحكمة الاتحادية العليا في العراق ودورها في تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان." مجلة العلوم السياسية، مجلد ١٥، عدد ٤، ٢٠١٧.

٤. الجبوري، ماجد نجم. "دور القضاء الدستوري في حماية حرية الصحافة: دراسة مقارنة." مجلة العلوم القانونية، مجلد ٣٣، عدد ٢، ٢٠٢٣.

٥. حمد منشد عناد (٢٠٢٢). "الحماية الإدارية للحق في الصحة: دراسة مقارنة." مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، عدد ٦ . https://doi.org/10.61266/mjcls.v1i6.1071

٦. الربيعي، حسن علي. "دور المحكمة الاتحادية العليا في تفسير النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات." مجلة الدراسات الدستورية، مجلد ١١، عدد ٣، ٢٠٢١.

٧. الزبيدي، ياسر عطيوي عبود. "المحكمة الاتحادية العليا العراقية ودورها في حماية نصوص الدستور: دراسة مقارنة." مجلة العلوم الإنسانية، مجلد ١، عدد ٣، ٢٠١٠.

٨. السعدي، وليد خالد. "مقارنة بين دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق والمحكمة العليا الأمريكية في حماية حقوق الإنسان." مجلة القانون المقارن، مجلد ١، عدد ٢، ٢٠١٨.

٩. الشمري، فاطمة عباس. "الرقابة الدستورية على التشريعات وأثرها في حماية حقوق الإنسان: دراسة مقارنة بين العراق والولايات المتحدة." مجلة الدراسات القانونية، مجلد ١٢، عدد ٢، ٢٠٢٠.

١٠.صديق، سهام (٢٠٢٣). "دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة." مجلة نوميروس الأكاديمية، مجلد ٤، عدد ١. بغداد.

١١.طارق فتحي السيد أبو الوفاء. "الإنفاذ القضائي للحقوق الاجتماعية: دراسة مقارنة." مجلة القانون، مجلد ٤، عدد ٢، ٢٠١٨.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

١. أسعد سعد برهان، انهاء القرارات الإدارية بالإرادة المنفردة للسلطة الإدارية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٧.

٢. اقبال عبد العباس يوسف، النظام العام بوصفه قيداً على الحريات العامة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٩.

٣. حارث اديب إبراهيم، تقييد ممارسة الحريات الشخصية: دراسة دستورية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٣.

٤. حسين عبد الله عبد الرضاء، النظام العام الصفدي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النهرين، ٢٠٠٢.

٥. د. فتحي الوحيدي، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٢.

٦. د. محمد مردان علي، المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

٧. د. منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨١.

٨. د. ميثم حنظل، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣.

٩. غانم عبد دهش، حرية تكوين الأحزاب السياسية في القانون العراقي والمقارن، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢.

١٠.مجيد مجهول درويش، ضمانات مبدأ دوام سير المرفق العام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٤.